وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

ماستر (سنة أولى)
تخصص علاقات دولية

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس
القانون الدولي العام

من إعداد الأستاذ: نصر الدين بوسماحة
Google Scholar : Nasreddine BOUSMAHA

وحدة البحث: الدولة والمجتمع

2022/2021

الموضوع: تطبيق المعاهدات الدولية

نظمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الأحكام الخاصة بتطبيق المعاهدة الدولية ضمن الجزء الثالث المخصص لاحترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها. وتعد المادة 26 هي الأصل في هذا الشأن بحكم تكريسها للقاعدة الأساسية والمتمثلة في مبدأ العقد شريعة المتعاقدين[1]. الذي ينص على التزام الدول بتنفيذ التزاماتها المترتبة على المعاهدة التي قبلت أن تكون طرفا فيها بحسن نية، وذلك على أساس الاحترام المتبادل والمساواة.

وتجدر الملاحظة إلى أن تطبيق المعاهدة يختلف عن ارتضاء الالتزام بالمعاهدة، فقد سبق وأن رأينا في المحاضرات السابقة أن الدول تلتزم بالمعاهدات الدولية بطرق مختلفة مثل التوقيع وتبادل الوثائق والتصديق والاقرار والقبول والانضمام، وأيا كانت الطريقة المعتمدة من قبل الدولة تصبح بذلك طرفا في المعاهدة، وينتج عن ذلك التزام الدولة بتطبيق المعاهدة واحترامها، التي تعد مرحلة أخرى تلازم بدء نفاذ أو سريان المعاهدة، أي بعد إقدام الدولة على الخطوة الرئيسية في ارتضاء الالتزام بها.

وارتضاء الالتزام بالمعاهدة يكون لحظة توافق إرادات الدول على تبني المعاهدة الدولية، وقد يمتد إلى ما بعد ذلك من خلال عمليات الانضمام المتاحة لاحقا للدول. بينما يمتد تطبيق المعاهدة من حيث الزمن انطلاقا من دخولها حيز التنفيذ وقد تستمر في ذلك بحسب طبيعة المعاهدة، إضافة إلى تطبيقها من حيث المكان وكذلك التطبيق من حيث الأشخاص[2].

تطبيق المعاهدة من حيث الزمان:

يتم التطرق في هذه الجزئية في أغلب الدراسات إلى المبدأ العام، ألا وهو عدم رجعية المعاهدة الدولية ثم الاستثناء من حيث إمكانية تطبيق بعض المعاهدات قبل فترة بدء سريانها سواء تطبيقا مؤقتا أو بخصوص أفعال سابقة عن دخولها حيز التنفيذ.

---

[1] المادة 26: العقد شريعة المتعاقدين
كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

[2] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 304.

نصت المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق نصوص المعاهدة بالنسبة للدولة الطرف في المعاهدة قبل بدء سريان مفعولها بالنسبة لها[3]. ويجب الإشارة هنا إلى أن مبدأ عدم الرجعية هو من المبادئ الأساسية في النظرية العامة للقانون، والمعمول به في مختلف الأنظمة القانونية الوطنية وليس القانون الدولي فقط. بل أصل المبدأ هو الأنظمة القانونية الوطنية.

أكد القضاء الدولي على هذا المبدأ في العديد من الحالات منها قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية بريطانيا ضد اليونان بخصوص تطبيق اتفاقية عام 1926، إذ طالبت اليونان بتطبيق الاتفاقية بأثر رجعي على أساس وجود اتفاقيات مماثلة تجمع الدولتين مثل اتفاقية 1922 و1923 وهو ما رفضته المحكمة قطعيا عملا بمبدأ عدم رجعية المعاهدة المنصوص عليه في المادة 29 منها، والمادة 32 التي تحدد بدء سريانها بعد التصديق عليها[4].

تدخل المعاهدة الدولية حيز التنفيذ طبقا لنص المادة 24 من اتفاقية فيينا في التاريخ المحدد لها من قبل الدول المتفاوضة وإن تعذر ذلك يكون بعد استكمال جميع الدول عملية ارتضاء الالتزام بالمعاهدة. كما تصبح المعاهدة سارية المفعول بالنسبة للدول التي تنضم إلى معاهدات سارية المفعول ابتداء من تاريخ ارتضاء الدولة المعنية الالتزام بالمعاهدة. ومع ذلك نصت المادة 28 على إمكانية مخالفة مبدأ الرجعية وذلك عملا بمبدأ الرضائية أو إرادية العلاقات التعاهدية، بإمكانية ترتيب المعاهدة لالتزامات في حق الدولة المعنية قبل تاريخ بدء سريانها إذا قبلت بذلك صراحة بأي طريقة من طرق التعبير عن الإرادة، مثال أن تنص المعاهدة على ذلك صراحة أو تصدر الدولة إعلانا بذلك.

التنفيذ المؤقت: أجازت اتفاقية فيينا في المادة 25 تطبيق أحكام المعاهدة الدولية ككل أو في بعض أحكامها بأثر رجعي، وأخضعت ذلك بطبيعة الحال لإرادة الدول المتفاوضة التي تنص على ذلك صراحة في أحكام المعاهدة أو تتفق عليه بطريقة أخرى. وقد يستمر التنفيذ المؤقت

---

[3] المادة 28: عدم رجعية المعاهدات
ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف.

[4] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 305.

للفترة التي تحددها الدول المتفاوضة أو إلى غاية دخول المعاهدة حيز التنفيذ أو أن تعبر الدولة عن رغبتها في وقف التنفيذ المؤقت.

مسألة التنفيذ المؤقت حديثة نسبيا في القانون الدولي فرضها الطابع الاستعجالي لبعض المعاهدات الدولية، التي قد تحتم اتخاذ بعض الإجراءات في انتظار دخول المعاهدة حيز التنفيذ، مثال معاهدات تتعلق بالبيئة أو الأمور العسكرية[5].

تطبيق المعاهدات من حيث المكان أو النطاق الإقليمي لتطبيق المعاهدة:

يقصد به إقليم الدولة أو الأجزاء من إقليم الدولة التي تطبق فيها المعاهدة، والمبدأ هنا أن المعاهدة تكون سارية المفعول بين جميع الدول الأطراف على كامل أقاليمها، أي أن كل دولة تلتزم بتطبيق المعاهدة الدولية وتنفيذها على كامل إقليمها. وقد نصت على ذلك المادة 29[6] من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة، وفق ما عبرت عنه أيضا لجنة القانون الدولي خلال إعداد مشروع الاتفاقية بقولها "إن ما يجري عليه العمل بين الدول، وكذا قضاء المحاكم الدولية، ومؤلفات الفقهاء يؤيد بوضوح الرأي القائل بأن المعاهدة يفترض فيها تطبيقها على كل إقليم أي طرف من الأطراف المتعاقدة، وذلك ما لم يتم النص على حل مخالف في المعاهدة نفسها[7]"

كما نصت المادة 29 صراحة على إمكانية ترتيب استثناء على القاعدة العامة، أي تطبيق المعاهدة في جزء معين من إقليم الدولة، مثال المعاهدات ذات الطابع الحدودي أو التي تتعلق بالحقوق على الأنهار أو أي معاهدة تنص صراحة على أنها تطبق في جزء من إقليم الدولة وليس إقليم الدولة ككل.

بالنسبة للدول الفدرالية فإن الأمر يعود للقوانين الداخلية، إذ يجب التأكد من خلالها على الصلاحيات التي تتمتع بها السلطات الفدرالية في توقيع المعاهدات وأثرها بالنسبة للدول

---

[5] تطبيق المعاهدات الدولية، ص 02. .www universitylifestyle.net

[6] المادة 29: المجال الإقليمي للمعاهدات
ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه.

[7] نفس المرجع.

الأعضاء في الاتحاد الفدرالي، مثال في كندا فإن مقاطعة الكيبك لا تلتزم بالمعاهدة التي تبرمها السلطات الفدرالية إلا إذا أجازت ذلك صراحة[8].

تطبيق المعاهدات من حيث الأشخاص:

والمقصود هنا أثر المعاهدة بين الدول الأطراف وأثرها بالنسبة للغير (أي الدول التي لا تعد طرفا في المعاهدة) والقاعدة العامة المطبقة في هذا الشأن هي أن التعاقد بين الدول في إطار معاهدة دولية لا يمكن أن يضر أو ينفع الغير، وهو ما يعبر عنه أساتذة القانون الدولي بمبدأ نسبية المعاهدات الدولية، بمعنى أنها تحدث أثرها من حيث المبدأ بين الدول الأطراف وفق ما نصت عليه المادة 34 من اتفاقية فيينا.

لكن مع مرور الوقت تطورت الممارسة الدولية باتجاه ترتيب نوع من المرونة في إمكانية ترتيب حقوق لفائدة الغير أو تحميلهم بعض الالتزامات عن طريق المعاهدة الدولية. وإذا كان منح الحقوق لا يطرح إشكالا من الناحية المنطقية ما دامت الأطراف وافقت على ذلك والدولة الغير رضيت بما منح لها من حقوق، فإن ترتيب التزامات على عاتق الغير يطرح إشكالا كبيرا. وقد حاولت اتفاقية فيينا تأطير هذه الحقوق والواجبات حساسية الموضوع من خلال نصي المادتين 35 و 36.

المعاهدات التي تنشئ حقوقا للغير: طبقا لأحكام المادة 36 من اتفاقية فيينا يجوز للدول الأطراف في المعاهدة على أن تتفق فيما بينها على أن تنشئ حقوقا للدول الغير، شريطة أن توافق الدول الغير على ذلك. ومن أمثلة ذلك الاتفاقية الموقعة سنة 1888 بين 10 من الدول بشأن حقوق الملاحة في قناة السويس والتي منحت حقوقا للسفن التابع لجميع الدول حتى غير الأعضاء، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي وسعت تطبيق الاتفاقية حتى على طالبي اللجوء السياسي والمقيمين من غير رعايا الدول الأوروبية[9].

المعاهدات التي ترتب التزاما على عاتق الغير: تطرقت المادة 35 من اتفاقية فيينا إلى إمكانية قيام الدول الأطراف بالاتفاق على ترتيب التزام على عاتق الدولة الغير، شريطة أن

[8] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 310.

[9] Vincent F. Dehousse, Droit international public. Année académique 2001 – 2002. Belgique, p 80.

توافق الدولة المعنية على تحمل الالتزام الناشئ عن المعاهدة التي ليست طرفا فيها صراحة وكتابة حسب تعبير المادة. وبذلك يصبح الأمر حسب تعبير الأستاذ محمد بوسلطان بمثابة اتفاق جابني وبالتالي لا يمكن اعتباره استثناء من القاعدة العامة ما دام يتطلب موافقة الأطراف المعنية صراحة.

ومع ذلك ينبغي الإشارة إلى أنه هناك الكثير من الحالات التي تقوم فيها دول أطراف بترتيب التزامات على دول غير أطراف، بحكم أن القواعد التي تتضمنها من قبيل القواعد الآمرة مثل المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم جميع الدول حتى غير الأعضاء في الأمم المتحدة باعتبارها من قبيل القواعد الآمرة. كذلك الاتفاقيات التي تتطرق إلى حالات تنشأ عن وضعيات معينة، مثل الاتفاقيات التي تضع حدا للحروب، عادة ما ترتب التزامات على الدول المعتدية رغم كونها غير عضو في الاتفاقية التي توقعها بينها الدول المنتصرة، أو الاتفاقيات التي تنضم الملاحة في المضائق الدولية على سبيل المثال[10].

[10] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 317.